

بموجب الفصل 70 من الدستور. les décrets des mesures المراسيم التي تدخل في مجال القانون وهي كالأتي: مراسم تدابير وهي الحالة التي يأذن فيها البرلمان للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي les décrets- حددته قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما. مراسيم القوانين بموجب الفصل 81 وهي الحالة التي تتدخل فيها الحكومة تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، مراسيم قوانين، خلال lois دورته العادية الموالية. 20. 293 الأخير المتعلق بحالة الطوارئ والذي صدر بمناسبة الجائحة وأيضا توقف عمل البرلمان – ثالثا، مراسيم فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية في حالة عدم التصويت على قانون المالية من المعلوم أن القانون المالي يصره البرلمان، لكن للحكومة أن تتدخل إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته إلى المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة. النوع الثاني: المراسيم التي تدخل في المجال التنظيمي كأصل عام ” المراسيم التنظيمية ” ونقصد هنا بالمجال التنظيمي عموما النصوص التي تسنها السلطة التنظيمية تحت رئاسة رئيس الحكومة، وبالتالي تتدخل السلطة التنظيمية لتشريع في هذا المجال بواسطة المراسيم التنظيمية أو القرارات التنظيمية، الدوريات والمناشير التنظيمية التي لا ترقى إلى درجة القرارات التنظيمية. اقرأ أيضا. دردشة مع الدكتور محمد أتركين في نقد الأسس الأسطورية للقانون الدستوري حوار حول شهود الزور المسؤولية المدنية للموثق – قراءة في قرار محكمة النقض عدد 5178 الصادر بتاريخ 29 – 11 – 2011 في الملف المدني رقم 2009 /4676/1/3 ما يهمنا هنا فقط المراسيم التنظيمية والتي يفرض إصدارها أو إنتاجها احترام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وتنقسم المراسيم التنظيمية بدورها إلى: – أ – المراسيم التنظيمية المستقلة (بموجب الفصل 90 من الدستور يقصد بالمراسيم المستقلة تك التي تصدرها الحكومة في المجال التنظيمي المخصص لها بمقتضى الدستور (الفصل 90 من الدستور)، والتي لا تتعلق بتطبيق قانون أو قانون تنظيمي معين أو تنفيذه، وبالتالي فهي مراسيم قائمة بذاتها ولا تتبع قانونا معيناً. ب – المراسيم التطبيقية أو التنفيذية يقصد بهذه المراسيم تلك التي يتم اتخاذها من قبل الحكومة من أجل تحديد كفاءات تطبيق وتنفيذ تشريع معين أو بعض مقتضياته. هذا النوع لا يحظى بتنظيم دستوري خاص ومباشر، لكن يمكن أن يجد سنداً له في الفصل 89 من الدستور الذي ينص على أن ” الحكومة تعمل، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين ”. – مراسيم تطبيقية للقوانين العادية – مراسيم تطبيقية للقوانين التنظيمية – مراسيم تطبيقية لظهير بمثابة قانون النوع الثالث، يمكن الإشارة هنا حالة مرسوم تغيير النصوص التشريعية (من حيث الشكل بمرسوم بعد موافقة المحكمة الدستورية (الفصل 73